المبحث الرابع: آثار العقد

إذا نشأ العقد صحيحا وتوافرت فيه جميع أركانه وشروطه القانونية المطلوبة كانت له قوة ملزمة تعادل قوة القانون وهو ما تقتضي به م 106 من قانون المدني الجزائري(العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.كما تنص المادة 107 (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية..)

فالعقد اذن نسبي في قوته الملزمة وتتجلى نسبية أثر العقد في نقطتين اساسيتين:

أولا-القوة الملزمة للعقد من حيث الأشخاص

ثانيا: القوة الملزمة للعقد من حيث الموضوع.

أولا:القوة الملزمة للعقد من حيث الأشخاص:

المبدأ العام الذي تنص عليه المادة 106 هو أنّ العقد تنصرف آثاره بما فيها من حقوق و التزامات الى المتعاقدين ولا تنصرف الى الغير، الذي يعتبر أجنبيا عن العقد.غير أنّ هذا المبدأ ورد عليه استثناء، يخص الحقوق دون الالتزامات، وهو ما تنص عليه المادة 113 بقولها : "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حق استثناء على مبدأ نسبية أثر العقد."[1]

1-آثار العقد بالنسبة للمتعاقدين:

طبقا لنص المادة 106 فإن العقد لا يلزم إلا متعاقديه، وكلمة متعاقدين يجب التوسع في فهمها، فلا يقصد بها طرفا العقد فحسب، بل تشمل كذلك من يحل محلها وهما الخلف العام و الخلف الخاص.

فتنصرف آثار العقد أصلا إلى طرفي العقد، و لكن قد تمتد هذه الآثار في بعض الحالات الخاصة إلى أشخاص آخرين جعلهما المشرع في حكم المتعاقدين وهما الخلف العام والخلف الخاص

أ-الخلف العام:

هو من يخلف السلف في ذمته المالية، في جزء شائع منها، كالوارث والموصي له بجزء شائع من التركة، كالربع أو السدس.و الخلف العام لا يحل محل المتعاقدين إلا بعد موته ويكون ذلك عن طريق الميراث أو الوصية.

إن المادة 108 قيدت قاعدة انصراف أثر العقد إلى الخلف العام بالأحكام المتعلقة بالميراث، إذ تقضي أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص، بالمبدأ العام" لا تركة إلا بعد سداد الديون" فتصفى التركه أولا من جميع الديون التي كانت على عاتق السلف، ثم تنتقل الحقوق صافية الى الورثة، بعد موت السلف. وعليه، لا تعتبر شخصية الوارث مكملة لشخصية المورث، كما هو الشأن في القانون الفرنسي، فالوارث المسلم لا يلتزم بديون سلفه.

1-الاشتراط لمصلحة الغير المادة 118

غير أن مبدأ انصراف أثر إلى الخلف العام ترد عليه بعض الاستثناءات، نص عليها القانون، لا ينصرف فيها أثر العقد إلى المتعاقد ين وهي كالآتي:

-إذا تضمن العقد شرط عدم انصراف أثر العقد الى الخلف العام إعمالا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كأن يتم الإتفاق بين المتعاقدين على شرط سقوط أجل الدين بموت المدين، فيسدد الدين فورا بعد موت السلف.

-اذا تبين من طبيعة التعامل أن العقد لا ينصرف أثره الى الخلف العام، مثل التعاقد مع فنان معين أو طبيب جراح.

-اذا ورد نص في القانون يقضي بعدم إنصراف أثر العقد الى الخلف العام، ومثاله: المادة 439 التي تقضي بإنهاء عقد الشركة بموت أحد الشركاء، والمادة 586 التي نصت على أن الوكالة ينتهي بموت الوكيل أو الموكل.

ب-الخلف الخاص:

هو من يتلقى من السلف شيئا معينا بذاته، سواء كان حقا عينا أو شخصيا، فالمشتري خلف خاص للبائع في الشيء المبيع، والموهوب له بمال معين يخلف الواهب في هذا المال، وتنصرف أثار العقد الى الخلف الخاص اذا توافرت شروط معينة، نصت عليها المادة 109 من قانون المدني الجزائري على النحو الآتى:

-أن يكون العقد الذي ينصرف أثره إلى الخلف الخاص وثيق الصلة بالشيء، الذي إنتقل إليه، أي تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد من مستلزمات الشيء المستخلف فيه.

-أن يكون العقد قد أبرم قبل إنتقال الشيء الى الخلف الخاص.

-أن يعلم الخلف الخاص بهذه الحقوق والالتزامات وقت إنتقال الشيء اليه،فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة، صار الخلف الخاص من الغير وبالتالي لا تنصرف اليه آثار العقد.

2-آثار العقد بالنسبة الى الغير:

القاعدة العامة، أن العقد لا ينصرف أثره إلى الغير، سواء كان هذا الأثر حقا أو التزاما، أي أن الغير لا يلزم بعقد لم يكن طرفا فيه ولا يجعله مستفيدا. غير أن هذه القاعدة العامة ورد عليها إستثناء، نصت عليه المادة 113 م.ج.السالفة الذكر، التي نصت على أن العقد لا يترتب التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا.

-إن هذا النص يشير إلى تطبيقين، فالشطر الأول منه،يقضي بأن العقد لا يرتب التزاما في ذمة الغير وهو التعهد عن الغير والتطبيق الثاني اشار اليه الشطر الثاني من نفس المادة (يجوز أن يكسبه حقا)، و المتعلق فالاشتراط لمصلحة الغير.

أ-التعهد عن الغير:

يقصد بالتعهد عن الغير أن يلتزم أحد المتعاقدين بحمل الغير، الذي لم يكن طرفا فيه على قبول وتحمل التزام معين، وهو ما تنص عليه المادة 114 مدني جزائري، ومثاله أن يملك شخصان عقارا على الشيوع ويكون أحدهما غائبا، فيقرر الشريك الحاضر بيع هذا العقار، فيتعاقد مع المشتري عن نفسه ويتعهد له عن شريكه الغائب في الحصول على موافقته على هذا البيع. وكذلك الأمر بالنسبة للوكيل، اذا تجاوز حدود الوكالة ولم يتمكن من الحصول على اذن في ذلك من الموكل، يستطيع ان يتعاقد باسمه، متعهدا عن الموكل، بالحصول على إقراراه فيما يتجاوز فيه حدود وكالة.

***شروط التعهد عن الغير:**

نصت المادة 114 م.ج. على ضرورة توافر ثلاثة شروط لقيام التعهد عن الغير و هي كالآتي:

-أن يتعاقد باسمه وليس باسم الغير الذي يتعهد عنه، وهو ما يميز المتعهد عن الغير عن الوكيل.

-أن تتجه إرادة المتعهد الى إلزام نفسه لا الى إلزام الغير الذي يتعهد عنه والا كان العقد باطلا لاستحالة المحل الناشئ عنه، إذ لا يجوز الزام الغير بمقتضى عقد، لم يكن طرفا فيه.

-أن يكون مضمون التزام المتعهد هو القيام بحمل الغير، الذي تعهد عنه، على قبول هذا التعهد، و للغير الحرية الكاملة في قبول التعهد أو رفضه لأنه أجنبي عن العقد، الذي تضمن التعهد.فلا ينصرف اليه اثر هذا العقد وهو ما يجعل التعهد عن الغير تطبيقا لمبدا نسبية أثر العقد.

وعليه نكون أمام إحتمالين، إما يقبل الغير التعهد أو يرفضه.

***قبول الغير التعهد:**

إذا أقر الغير التعهد صراحة أو ضمنيا، فإن المتعهد يكون قد قام بتنفيذ ما تعهد به، فينقضي العقد الموجود بينه وبين المتعد له، وينشأ عقد جديد بين" الغير" الذي يقفد صفة الغير بقبوله التعهد و يصبح طرفا في عقد جديد يربطه بالمتعهد له ولا يتنج هذا القبول أثره إلا من وقت صدوره، إلا إذا أراد المتعهد عنه أن يكون لقبونه أثر رجعي، فيمتد الى اليوم الذي صدر فيه التعهد.

***رفض الغير المتعهد:**

اذا رفض الغير التعهد لا تترتب في جانبه أية مسؤولية، لأن المتعهد لا يلزم الغير بالقبول، كما أسلفنا الذكر.

و في هذه الحالة يبقى المتعهد مسؤولا عنا يترتب عن هذا الرفض من ضرر لإخلاله بالتزامه العقدي،

فيلتزم بتعويض من تعهد له، عما أصابه من ضرر، ولكن يحق للمتعهد ان يقوم بنفسه، بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به، وهوما يسمى بالالتزام البديل.

ب-الاشتراط لمصلحة الغير:

هو إتفاق بين شخصين يدعى أحدهما المشترط والآخر المتعهد ويترتب عليه إنشاء حق مباشر في ذمة شخص ثالث، ليس طرفا فيه ولا خلفا عاما ولا خلفا خاصا ويسمى بالمستفيد أو المنتفع.

ويعتبر الاشتراط لمصلحة الغير إستثناءً حقيقيا على مبدأ نسبية أثر العقد، و لكن يعتبر تطبيقا عمليا لنص المادة 113 مدني جزائري، التي تقضي بأن العقد لا يرتب التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا.

وقد نظم القانون المدني الجزائري أحكام الاشتراط لمصلحة الغير في المواد 116،117،118.

و هناك تطبيقات عملية لقاعدة الاشتراط لمصلحة، منها مثلا عقد التأمين على الحياة، كأن يقوم أب بالتأمين على حياته لمصلحة أبنائه.فإن الأب هو المشترط وشركة التأمين المتعهد والأولاد المستفيدون، فتتعهد شركة التأمين في مقابل أقساط التأمين، التي يدفعها الأب، بأن تدفع مبلغ التأمين للأولاد بعد موت أبيهم.

وفي العقود الموجهة، قد تفرض الدولة على المحتكر لمصلحة الجمهور أو لمصلحة العمال، كتحديد القواعد الأساسية في عقد التأمين وعقد العمل وعقد النقل وعقد الايجار حماية للطرف الضعيف ومراعاة للمصلحة العامة والنظام العام.

***شروط تحقق الاشتراط المصلحة الغير:**

لتحقق قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير لابد من توافر الشروط الآتية:

-أن يتعاقد المشترط باسمه لا باسم المنتفع. فالمستفيد يظل من الغير. وهذا ما يميز الاشتراط لمصلحة الغير عن النيابة، اذ أنّ النائب يتعاقد باسم الأصيل، أما المشترط، فيتعاقد باسمه، لأنه هو طرف في العقد.

-أن تتجه إرادة المتعاقدين الى إنشاء حق مباشر للمنتفع، فلو أمن شخص لمصلحة نفسه، ثم مات وانتقل الحق الى تعويض للورثة، فان هؤلاء يتلقون الحق من مورثهم عن طريق الميراث، ولا يكسبون حقا مباشرا من عقد التأمين.

ومن ثم،فإنه لا يعتبر اشتراطا لمصلحة الغير.

-أن تكون للمشترط مصلحة شخصية في ترتيب حق مباشر للمنتفع من عقد الاشتراط، الذي يبرمه مع المتعهد، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية، ويعتبر هذا الشرط ضروريا، ليكون للمشترط حق مطالبة المتعهد بتنفيذ ما عليه للمنتفع.وله أن يدفع بعدم التنفيذ وطلب فسخ العقد.فحين لا يملك المنتفع الا مطالبة المتعهد بما عليه، وليس له الحق ان يدفع بعدم التنفيذ أو طلب فسخ العقد، لأنه ليس طرفا في هذا العقد.